قضائه، ثمّ مات قبل أنْ يقضيه، فأنا وليّهُ»[1628]. 3151 ـ القاسم مولى معاوية: أنّه بلغه: أنّ رسول ا (صلى ا عليه وآله وسلم) قال: «مَن تداين بدين، وهو يريد أن يقضيه، حريصٌ على أنْ يؤدّيه فمات، ولم يقض دينه، فإنّ ا قادرٌ على أن يُرضي غريمه بما شاء من عنده، ويغفر للمتوفّي، ومن تديّن بدين، وهو يريد أن لا يقضيه، فمات على ذلك لم يقض دينه، فإنّه يقال له: أظننت أنّا لن نوفّي فلاناً منك، فيؤخذ من حسناته، فتجعل زيادةً في حسنات ربّ الدّين، فإن لم يكن له حسناتٌ، اُخذ من سيّئات ربّ الدّين، فجعلت في سيّئات المطلوب»[1629]. عن طريق الإماميّة: 3152 ـ يونس بن عمّار، قال: سمعت أبا عبدا (عليه السلام) يقول: «قرض المؤمن غنيمةٌ وتعجيل أجر، إنْ أيسر قضاك وإن مات قبل ذلك احتسبت به من الزكاة»[1630]. 3153 ـ موسى بن بكر، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: «كان عليّ صلوات ا عليه يقول: قرض المال حمى الزكاة»[1631]. 3154 ـ جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «مَن أقرض رجلاً قرضاً إلى ميسرة، كان ماله في زكاة، وكان هو في الصلاة مع الملائكة حتّى يقضيه»[1632]. 3155 ـ معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبدا (عليه السلام): «لا تمانعوا قرض الخمير والخبز، واقتباس النار، فإنّه يجلب الرزق على أهل البيت مع ما فيه من